

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 783.06 صادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة.

وزير الصحة ،

ووزير المالية والخصوصية ،

بناء على المرسوم رقم 2.03.699 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة ولاسيما المادتين 2 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397 (6 ماي 1977) بشأن رخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلانية وبإشهار الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلانية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.411 الصادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بإحداث تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المعدة حصرا للاستعمال الصيدلي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة في إطار الاختصاصات التي تزاولها :

- رخصة القبول لبيع محضر صيدلي : 12.000 درهم ؛

- تصحيح أو تمديد رخصة القبول لبيع محضر صيدلي : 2.500 درهم ؛

- التأشيرة لإشهار التخصصات الصيدلانية : 1.500 درهم ؛

- تسليم التأشيرة الصحية : 1.000 درهم.

- الترخيص لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستطلعات الكيميائية : 250 درهما ؛

- منح دفاتر القسيمات لوصفة المواد المخدرة : 100 درهم ؛

- الترخيص السنوي لنقل العينات الطبية : 200 درهم ؛

- شهادة تسجيل الكواشف الطبية الخاصة بالتشخيص داخل المختبر : 1.500 درهم ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2339.05 صادر في 26 من شوال 1426 (29 نوفمبر 2005) بتتميم قائمة التخصصات الطبية وكذا مدد الدراسة بها المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة التخصصات الطبية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.182 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وكذا مدد الدراسة بها :

«التخصصات الطبية :

«مدة الدراسة

« - الطب الداخلي 5 سنوات ؛

« -

«التخصصات الجراحية :

« -

« - طب المستعجلات والكوارث 5 سنوات ؛

« - جراحة الشرايين المحيطة 5 سنوات.

«التخصصات البيولوجيا :

« -

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1999. وحرر بالرباط في 26 من شوال 1426 (29 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية
يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006).
وزير الصحة ، وزير المالية والخصوصية ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

- شهادة تسجيل جهاز طبي : 1.000 درهم ؛
- شهادة تسجيل مواد التجميل والصحة الجسدية : 500 درهم ؛
- الترخيص للمصاصات والرضاعات وقارورات الرضاعات وحلقات التسنين وساحب الحليب : 300 درهم ؛
- التكوين والمساعدة التقنية : 500 درهم / ساعة.

MES = كمية المواد العالقة، معبر عنها بالكيلوغرام في السنة ؛
ML = مجموع كميات المعادن الثقيلة التالية، معبر عنها بالكيلو غرام في السنة : الزنك والكروم والنيكل والنحاس والزرنيخ والرصاص والكاديوم والزنئق ؛
MO = كمية المواد القابلة للتأكسد، معبر عنها بالكيلو غرام في السنة وتحسب وفق المعادلة التالية :

$$3 / (DCO + 2 DB 05) = MO$$

حيث :

DB05 = الطلب البيوكيميائي من الأكسجين خلال خمسة (5) أيام معبر عنه بالكيلو غرام في السنة ؛
DCO = الطلب الكيماوي من الأكسجين معبر عنه بالكيلو غرام في السنة ؛

بالنسبة للوحدات الصناعية في قطاع عجينة الورق والورق والورق المقوى، فإن كميات المواد العالقة (MES) والمعادن الثقيلة (ML) والمواد القابلة للتأكسد التي يتم اعتمادها في احتساب عدد وحدات التلوث، هي الفرق بين الكميات الموجودة في المياه المستعملة المصبوبة والمياه المجلوبة من طرف هذه الوحدات الصناعية.

المادة الثانية

يبين الجدول أسفله، مقدار الإتاوة المطبقة عن صب المياه المستعملة المنزلية المشار إليها في الفصل III من المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المشار إليه أعلاه معبراً عنه بالدرهم عن كل متر مكعب من الماء الصالح للشرب الذي يفترض جلبه مباشرة من الوسط الطبيعي أو من منشأة عمومية :

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الطاقة والمعادن ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1180.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتحديد مقدار الإتاوات المطبقة عن صب المياه المستعملة وتحديد وحدة التلوث.

وزير الداخلية ،

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

وزير المالية والخصوصية ،

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

وزير الطاقة والمعادن ،

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المواد 14 و 16 و 17 و 22 و 24 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتم احتساب عدد (N) لوحدات التلوث المشار إليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه حسب المعادلة التالية :

$$6,5 ML + 0,15 MES + 0,6 MO = N$$

حيث إن :

N = عدد وحدات التلوث ؛

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012 وما فوق
مقدار الإتاوة المطبقة على صب المياه المستعملة المنزلية بالدرهم للمتر المكعب.	0,07	0,07	0,15	0,15	0,24	0,24	0,30